الشيك السياحي (دراسة مقارنة)

Traveler's Check (Comparative Study)

م.م.نجلاء غانم حمد

najlaa.ghanem@uomosul.edu.iq

جامعة الموصل / كلية الحقوق

Najla Ghanem Hamad

الكلمات الافتتاحية:

الشيك السياحة القانون التجاري

Keywords:

Check Tourism Commercial Law

Abstract

The traveler's check is written in accordance with conditions stipulated by law, with specific values and in the name of the beneficiary. It is drawn on the branches of the drawee bank outside the drawer's country or on its correspondents with the aim of benefiting from it while travelling. The three parties to the traveler's check are the drawer, the drawee and the beneficiary, just like regular cheques. The traveler's check is distinguished It has many characteristics that distinguish it from other types of checks, as it is printed on papers similar to banknotes in terms of type and quality, so that it is difficult to counterfeit, and it is issued by large banks that enjoy a strong financial position and a good reputation. It is not subject to a suspension of its disbursement at the bank that issued it, in addition to being subject to replacement and compensation by its issuer if it is stolen.

الملخص

محرر مكتوب وفق شروط نص عليها القانون بقيم محددة وباسم المستفيد وهو مسحوب على فروع المصرف المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب او على مراسليه بهدف الاستفادة منه اثناء السفر، واطراف الشيك السياحي ثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد شأنه شأن الشيكات العادية ، و يتميز الشيك السياحي بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الانواع الاخرى للشيك كونه يطبع على اوراق شبيهة بأوراق النقد من حيث النوع والجودة بحيث يصعب تزويره ، ويصدر من مصارف كبيرة تتمتع بمركز مالي قوي وسمعة جيدة، وانه غير خاضع لإيقاف صرفه لدى المصرف الذي اصدره اضافة الى انه قابل للاستبدال والتعويض من قبل مصدره ان سرق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا الامين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ...

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث : تعد الاوراق التجارية ادوات اساسية للتعامل بين الناس وخاصة في العمليات التجارية ، ويعد الشيك اهم هذه الاوراق اذ علا شأنه بالرغم من حداثة نشأته وذلك بسبب الوظائف الاقتصادية التي يؤديها وفي مقدمة هذه الوظائف تسهيل التعامل بين الناس ويعد الشيك السياحي احد انواع الشيكات والذي تم تداوله في العالم بفترة زمنية معينة اذ يستخدم بشكل خاص من قبل المسافرين الذين يتنقلون من دولة لاخرى تجنبا لحمل اموالهم حفاظا عليها من خطر الضياع والسرقة ، عليه سنقوم ببحثنا المتواضع هذا بتسليط الضوء على موضوع الشيك السياحي ودراسته من الناحية القانونية خاصة اذا ما علمنا ان ظهور هذا الشيكات يرجع لعام ١٨٩١في الولايات المتحدة الامريكية اي ان ظهوره واستعماله ليس بالحديث النشأة.

ثانيا : اهمية موضوع البحث : تكمن اهمية البحث في موضوع الشيك السياحي كونه يمس مصالح الكثير من المتعاملين به كورقة تجارية يتم تداولها بشكل سريع ،

بالاضافة الى الدور المهم الذي يؤديه كونه يستخدم من قبل المسافرين الذين يخشون على اموالهم من خطر الضياع والسرقة .

ثالثا : مشكلة موضوع البحث : تكمن مشكلة البحث في موضوع الشيك السياحي بعد وجود نصوص قانونية في القانون العراقي تنظم احكام هذا النوع المهم من الشيكات.

رابعا : تساؤلات البحث

يثير البحث في موضوع الشيك السياحي العديد من التساؤلات التي سنحاول الاجابة عليها خلال بحثنا واهم هذه التساؤلات هي :

١.ماهو الشيك السياحي؟

٢.ماهي اهم مميزات الشيك السياحي؟

٣.ماهي اهم الشروط الواجب توافرها لكي يعد الشيك السياحي شيكا ذ صبغة قانونية؟

٤. ماهي اجراءات صرف الشيك السياحي؟.

خامسا : منهجية البحث

سيعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بقانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بالاضافة الى الاستعانة بالقوانين الاخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

سادسا : هيكلية البحث وخطته

سيقسم البحث الى مبحثين نخصص المبحث الاول للتعريف بالشيك السياحي من خلال التعريف به وبيان طبيعته القانونية وتمييزه من غيره ، اما المبحث الثاني فنخصصه للاحكام القانونية لهذا الشيك من خلال بيان اطرافه وشروطه واستيفاء قيمته وفق الخطة الاتية :

المقدمة

المبحث الاول : التعريف بالشيك السياحي

المطلب الاول : تعريف الشيك السياحي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشيك السياحي

المطلب الثالث : خصائص الشيك السياحي

المبحث الثاني : الاحكام القانونية للشيك السياحي

المطلب الاول : اطراف الشيك السياحي

المطلب الثاني : شروط الشيك السياحي

المطلب الثالث : الوفاء بقيمة الشيك السياحي

الخاتمة.

المبحث الأول : التعريف بالشيك السياحي : يقتضي التعريف بالشيك السياحي بيان تعريفه وطبيعته القانونية وعرض ابرز الخصائص التي يتمتع بها والتي تميزه من غيره وسنقوم ببيان كل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الاول : تعريف الشيك السياحي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشيك السياحي

المطلب الثالث : خصائص الشيك السياحي

المطلب الأول : تعريف الشيك السياحي : لتعريف الشيك السياحي لابد من بيان تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وسنقوم ببيان ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين نخصص الاول للتعريف اللغوي للشيك السياحي ، اما الفرع الثاني فنخصصه لتعريف الشيك السياحي اصطلاحا وكما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الشيك السياحي لغة : الشيك السياحي يتكون من مصطلحين مصطلح (شيك) ومصطلح (سياحي) ، علسه سنبين المعنى لكلا المصطلحين بهذا الفرع :

الشيك لغة (اسم) [١] وتستعمل كلمة (شيك) للدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الانكليزية المعروفة (cheek) ، والارجح ان مصطلح (الشيك) مأخوذ من اللغة العربية فهو اقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي (صك) [٢].

اما السياحي لغة ، سياحة (اسم) سياحة فاعل من ساح والسياحة التنقل من بلد الى بلد طلبا للتنزه والاستطلاع والكشف[٣].

الفرع الثاني: تعريف الشيك السياحي اصطلاحا : لم يورد كلا من المشرع العراقي والكويتي تعريفا للشيك السياحي وهو موقف موفق لان ليس من مهمة التشريع ايراد التعاريف وانما ذلك من اختصاص الفقه اضافة الى ان ايراد المشرع للتعاريف يضفي نوعا من الجمود على المواضيع مما قد يجعلها غير قادرة على استيعاب ما يطرأ من تطورات في المجتمع. وقد عرف مؤتمر جنيف الموحد لقانون سنة ١٩٣١ [٤] الشيك السياحي بإنه "تلك الصكوك التي تحمل اسم شيك ولكنها تحرر في شكل تعهد بالوفاء".

اما الفقه فقد اورد تعاريف عديدة للشيك السياحي منها اقتصرت على المعنى الضيق له فعرفه رأي بانه "محرر يقوم مقام النقود"[٥].

أما من وسع من مفهومه فعرفه بإنه "مستند يتضمن امر كتابي صادر من صاحب الحساب (الساحب) الى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ معين الى شخص ما"[٦].

مما يؤخذ على التعريف اعلاه انه اقتصر فقط على بيان ان الشيك هو مستند مكتوب واقتصر على ذكر اطرافه ولم يبين اية امور اخرى تتعلق بضرورة استكمال الشيك لشروط معينة يجب ان يتضمنها الشيك. كما وعرف ايضا بإنه "الشيك الذي يستعمله صاحبه عند السفر الى الخارج ، من اجل تفادي خطر حمل النقود من السرقة والضيع اثناء السفر ، وتدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية للبلد المسافر اليه ليسلم مقابلها عملة البلد الذي يقصده"[٧]

ويعاب على التعريف أعلاه انه اسهب بذكر وظائف اليك السياحي دون اعطاء فكرة واضحة ومحددة لمفهومه . مما تقدم يمكننا تعريف الشيك السياحي بإنه "محرر مكتوب وفق شروط نص عليها القانون بقيم محددة وبأسم المستفيد وهو مسحوب على فروع المصرف المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب او على مراسليه بهدف الاستفادة منه اثناء السفر".

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشيك السياحي: يأخذ الشيك السياحي المواصفات والشروط نفسها للشيك العادي الذي يصدره الاطراف ، الا انه يختلف عنه بإنه من يقوم بإصدار الشيك السياحي يجمع بين صفة الساحب والمسحوب عليه في الوقت نفسه ، وبذلك يأخذ شكل الاوراق النقدية ، ويرى رأي في الفقه[٨] ان الشيكات السياحية وان اطلقت عليها هذه التسمية الا انها ليست شيكات بالمفهوم الحقيقي للشيك المنظم وفق التقنيات التجارية المعاصرة فمعظم التشريعات العربية وكذا الغربية لم تعالج احكام هذا الشيك وربما سبب الخلاف الذي لم يحسم بخصوص طبيعة هذه الشيكات كون صرفها لا يجوز الا لحاملها الموقع عليها ولكن الرأي الراجح[٩] في الفقه يعد الشيك السياحي شيك كامل ولو كان مسحوبا على فروع المصرف الذي اصدره ، ومن الطبيعي الاعتراف للمؤسسات المملوكة لشخص واحد بنوع من الاستقلال فاذا سحب احد هذه الفروع شيكات على الفروع الاخرى يجب اعتبارها كما لو كانت مسحوبة على مصرف اخر ، كما ان معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي اجازت سحب الشيك لامر الساحب نفسه وذلك في المادة (١٤٤) اولا من قانون التجارة العراقي[١٠] والتي جاء فيها "يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه او لامر شخص اخر" ، وكذلك اجاز ذلك قانون التجارة الكويتي[١١] محل المقارنة في المادة (٥١٧) التي جاء فيها "يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه...". ومهما يكن من امر حول الطبيعة القانونية للشيك السياحي فهو من جملة المعاملات (الاعمال التجارية) والهدف من إنشائه هو ان يتفادى المسافرون اخطار حمل النقود اثناء تنقلاتهم بين البلدان وهو الهدف نفسه الذي كانت تحققه السفاتج القديمة ، والراجح انه الشيك السياحي يأخذ الاحكام المنظمة للشيك في القانون التجاري الا ما يتعلق بطبيعته الخاصة .

المطلب الثالث : خصائص الشيك السياحي وتمييزه من غيره : سنقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الفرع الاول لبيان خصائص الشيك السياحي ، اما الثاني فنخصصه لتمييز الشيك السياحي من غيره وكما يأتي :

الفرع الأول : خصائص الشيك السياحي : يتميز الشيك السياحي بالخصائص الاتية:

اولا: تطبع الشيكات السياحية على اوراق شبيهة بأوراق النقد من حيث النوع والجودة بحيث يصعب تزويرها.

ثانيا: تصدر الشيكات السياحية من مصارف كبيرة والتي تتمتع بمركز مالي قوي وسمعة جيدة.

ثالثا: الشيكات السياحية غير خاضعة لايقاف صرفها لدى المصرف الذي اصدرها الا في حالة طلب خطي من مشتري الشيكات بفيد ضياعا او سرقتها.

رابعا : الشيكات السياحية قابلة للاستبدال والتعويض من قبل مصدرها ان سرقت.

خامسا: الشيكات السياحية يتم اصدارها بفئات محددة وبالعملات الرئيسية[١٢].

الفرع الثاني : تمييز الشيك السياحي من غيره : ان تمييز شيء ما يكون من اكثر شيء من الممكن من يشتبه به واكثر ما يمكن ان يثير الشبه مع الشيك السياحي هو الشيك المصرفي ، وفي سياق التمييز بين الشيك المصرفي والشيك السياحي لابد من بيان المقصود بالشيك المصرفي والذي يعرف بإنه "امر يحرره البنك لامر المستفيد بوفاء مبلغ من معين لدى الاطلاع ويكون المسحوب عليه في العادة هو نفس الساحب او احد فروعه ويأتي اصدار هذا النوع من الشيكات بناء على طلب عميل البنك الذي يريد تقديمه لشخص ثالث"[١٣] اما الشيك السياحي فسبق تعريفه بإنه "الصكوك التي تحمل اسم شيك ولكنها تحرر في شكل تعهد بالوفاء" من خلال التعاريف السابقة ندرج ادناه ابرز اوجه الخلاف بين كل من الشيك السياحي والشيك المصرفي بالاتي :

اولا: من حيث الشكل فالشيك المصرفي يطبع حسب طلب العميل ، اما الشيك السياحي فيكون مطبوع مسبقا.

ثانيا: من حيث المبلغ الشيك المصرفي يحدد المبلغ حسب طلب العميل ، اما الشيك السياحي فيكون بمبالغ وفئات محددة.

ثالثا: من حيث التوقيع الشيك المصرفي يوقع من المسؤولين عند اصداره ، اما الشيك السياحي فيكون موقع مسبقا من المصرف المصدر.

رابعا: من حيث التقادم الشيك المصرفي تسري عليه احكام تقادم الشيكات ، اما الشيك السياحي فلا تسري عليه احكام التقادم[١٤].

خامسا: من حيث اسم المستفيد الشيك المصرفي لا يلزم ان ذكر اسم مستفيد معين[١٥] ، اما الشيك السياحي فيجب ان يذكر فيه اسم المستفيد.

سادسا: من حيث العرف المصرفي الشيك المصرفي يدفع للمستفيد بعد التأكد من شخصيته ، اما الشيك السياحي يدفع للحامل بعد مضاهاة توقيعه الثاني مع توقيعه الاول بعد التأكد من شخصيته.

سابعا: الشيك المصرفي هو ان يقوم صاحب الحساب بتعميد البنك بحجز مبلغ مالي معين لحساب طرف اخر وعندما يقوم الطرف الطرف الاخر بتقديمه الى البنك يلتزم بصرفه مباشرة ولا يجوز عدم الصرف لاي سبب كان اما الشيك السياحي فهو وسيلة امنة لحمل النقد بدلا من حمل النقود اثناء السفر وتعريفها للسرقة والخطر[١٦].

ثامنا: المسحوب عليه في الشيك المصرفي يجب ان يكون بنكا وذلك ما جاء في المادة (٥١٣) من قانون التجارة الكويتي[١٧] (١.الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك...).

تاسعا: الشيك المصرفي قابل للانتقال والتحويل من شخص لاخر ويكفي تسليمه بالتظهير ، اما الشيك السياحي فهو غير قابل للتحويل من شخص لاخر.

عاشرا: الشيك المصرفي يعد اداة لوفاء الحقوق لانه واجب الدفع بمجرد الاطلاع ، فاذا قام شخص مدين بتحرير شيك الى شخص اخر دائن فان ذلك يعد وفاء وانهاء للحق الذي عليه وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص لاخر ، اما الشيك السياحي فلا يمكن ان يكون وسيلة للوفاء لانه لا يدفع الا لمن وقع عليه وبعد التأكد من التوقيع لا يمكن تظهيره لشخص اخر[١٨].

المبحث الثاني : الاحكام القانونية للشيك السياحي : ذكرنا سابقا ان المشرع العراقي لم ينظم احكام الشيك السياحي الا ان ذلك لا يعني عدم خضوعه من الناحية الشكلية والموضوعية للقانون بل على العكس لان هناك الكثير من القواعد المتعلقة بالشيك بصورة عامة يمكن تطبيقها على الشيك السياحي ، لذلك سنقوم بهذا المبحث ببيان

الاحكام القانونية لهذا الشيك بالاستعانة بالقواعد القانونية المنظمة للشيك بصورة عامة ومحاولة تطبيقها قدر الامكان على الشيك السياحي من حيث اطرافه وشروطه وطريقة استيفاء قيمته ، عليه سنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الاول : اطراف الشيك السياحي

المطلب الثاني : شروط الشيك السياحي

المطلب الثالث : الوفاء بقيمة الشيك السياحي

المطلب الأول : اطراف الشيك السياحي : اطراف الشيك السياحي اما ان يكونوا اثنان الجهة المصدرة للشيك (الساحب) والمستفيد عندما يتولى صرف الشيك السياحي فرع من فروع المؤسسة المصدرة للشيك ، وقد يكون في الشيك السياحي ثلاثة اطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد عندما يتولى صرف الشيك السياحي مؤسسة مستقلة عن الجهة المصدرة له يربطها اتفاقية تنظم صرف الشيكات السياحية وسنقوم ببيان كل طرف من هذه الاطراف بالشكل الاتي :

اولا : الساحب : الساحب هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر الشيك الى المسحوب عليه ليقوم بدفع المبلغ المدون فيه للمستفيد والساحب هنا ضامن لقيمة الشيك لانه صدره برضاه ويرجع عليه عند عدم الوفاء بقيمية الشيك [١٩].

ثانيا : المسحوب عليه : هو البنك الذي يصدر اليه امر الساحب بدفع مبلغ من النقود وبناء على العلاقة السابقة بينهما التي يكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب ويمكن ان يكون المسحوب عليه في الشيك السياحي مكاتب الحوالات باعتبارها ممثلا للساحب في الشيكات السياحية . وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣٧) من قانون التجارة العراقي وفقرة (٣) من المادة (٥١١) من قانون التجارة الكويتي.

ثالثا : المستفيد : هو الشخص الذي حرر الشيك من اجله وهو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه ويجب ذكر اسم المستفيد في الشيك السياحي لانه لا يصرف الا لمن دون الشيك بإسمه وهو غير قابل للتظهير ولا يجوز ترك مكان اسم المستفيد

فارغا لانه يرد لمصلحة شخص معين[٢٠] وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون التجارة العراقي والفقرة (١) من المادة (٥١٦) من قانون التجارة الكويتي.

المطلب الثاني : شروط الشيك السياحي : تتطلب صحة الشيك السياحي توافر نوعان من الشروط اولها موضوعية وثانيها شكلية وسنقوم ببيان كل نوع من هذه الشروط بفرع وكما يأتي:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للشيك السياحي : الشروط الموضوعية للشيك السياحي تخضع بشكل عام للاحكام العامة في القانون المدني اذ يشترط في انشاء الشيك السياحي ما يشترط في العقود والالتزامات بشكل عام اذ يجب توافر الرضا والمحل والسبب وسنقوم ببيان هذه الشروط تباعا وكما يأتي

اولا: الرضا : يقصد بالرضا اقتران القبول المطابق بالايجاب الذي يسبقه ويبدو ذلك في تراضي الطرفين على طبيعة وماهية العقد ويجب ان يكون الرضا صحيحا [٢١]، ويجب ان يكون الرضا صادرا من ذي اهلية ولما كان التوقيع على الشيك تصرف ارادي وعمل قانوني كان وجوبا ان تتوافر في الساحب اهلية الاداء التي هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا[٢٢].

وبالرجوع للقانون التجاري الذي لم يحدد اهلية خاصة لممارسة الاعمال التجارية مما يحيلنا الى القواعد العامة في القانون المدني ، فقد نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي[٢٣] على (سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة). اما القانون المدني الكويتي[٢٤] فقد حددت المادة (٩٦) منه سن الرشد بقولها (سن الرشد احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة). كما ويعتبر المأذون بالتجارة بمثابة كامل الاهلية ويستطيع توقيع الشيك السياحي اذا كان الاذن مطبقا او مقيدا ومن التصرفات الداخلة تحت الاذن توقيع الشيك اذ اجاز القانون (للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ويكون الاذن مطبقا او مقيدا وذلك ما نصت عليه المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي. اما الفقرة (١) من المادة (٨٨) من القانون المدني الكويتي فقد نصت على (١.اذا بلغ الصغير المميز ثماني عشرة من عمره وانس منه وليه او وصيه

القدرة على ان يدير امواله كلها او بعضها...) . كما ونصت الفقرة (٢) من نفس المادة على (ويكون الاذن بالادارة مطلقا او مقيدا). يلاحظ ان القانون المدني العراقي حدد الاذن في الاعمال التجارية ، اما القانون الكويتي فقد نص على اعطاء المميز الاذن بادارة امواله ، كما ان المشرع العراقي اعتبر سن التمييز خمس عشرة سنة في حين اعتبر المشرع الكويتي سن التمييز ثماني عشرة سنة، وفي الحالتين كمال الاهلية والاذن يجب ان يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه اي لا يكون محجور او سفيه او معتوه سالما من عوارض الاهلية . اما اهلية الشخص المعنوي سواء كان ساحبا او مسحوبا عليه ايضا حدد القانون المدني اهليته في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) منه والتي جاء فيها (...وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون). اما القانون المدني الكويتي فقد نصت المادة (١٩) على (تتحدد اهلية الشخص الاعتباري فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات بما يقضي به سبب انشائه كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من اجله وذلك كله فضلا عما يقرره القانون).

الاحكام المتقدمة تتعلق بالساحب والمسحوب عليه. اما فيما يتعلق بالمستفيد فيكفي فيه التمييز لانه من الاعمال النافعة نفعا محضا والتمييز هو سبع سنوات كاملة حسب نص الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي والفقرة (٢) من المادة (٨٦) من القانون المدني الكويتي. اما بما يتعلق بصحة الرضا فيجب ان يكون كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية مبني على رضا صحيح خالي من جميع عيوب الرضا التي نص عليها المشرع العراقي في المواد (١١٢-١٢٥) وهي الاكره ،الغلط ، الغبن مع التغرير والاستغلال التي تجعل التصرف موقوفا على الاجازة اما اذا لم تلحقه الاجازة يبطل عدا الاستغلال فقط تعطي للمتعاقد طلب رفع الغبن خلال سنة من تاريخ الابرام. كذلك القانون المدني الكويتي نص على عيوب الرضا في المواد(١٤٧-١٦٦). والرضا يجب ان يكون من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد لان تحرير الشيك وتسليمه عادة يكون لتسوية عملية قانونية بينهم ولا تتم هذه التسوية الا برضا الطرفين ويستفاد عادة الرضا من استلام المستفيد للشيك وحيازته[٢٥].

ثانيا: المحل : لكل التزام ينشأ لابد من محل يضاف اليه ويكون قابلا لحكمه ومحل الالتزام هو الاداء الذي يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن[٢٦]. ومحل الالتزام في الشيك هو المبلغ المحرر في الشيك والواجب الاداء ولا يمكن ان يكون محل الشيك بضاعة او عقار او منقول لان طبيعة الشيك لا تتناسب مع ذلك وتعتبر النقود محل مشروع قانونا الا اذا كان مخالف لاحكام قانونية كمنع التعامل بعملة معينة ، وهذه هي احدى خصائص الاوراق التجارية بصورة عامة حيث يجب ان يشتمل على امر معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود فاذا ورد الشيك على شيء غير النقود فانه يخرج من اعتباره كورقة تجارية ، ويشترط في المحل بصورة عامة ان يكون موجودا او ممكنا ومعينا او قابلا للتعيين ومشروعا ومبلغ الشيك كما ذكرنا سابقا يكون بفئات معينة وعلى ذلك يفقد الشيك صفته اذا لم يتضمن محل اصلا[٢٧].

ثالثا: السبب : يقصد بسبب الالتزام بالشيك العلاقة التي ادت الى انشاء الشيك بين الساحب والمستفيد وهو علاقة وصول القيمة[٢٨] سواء كانت العلاقة تجارية او مدنية بعوض او على سبيل التبرع ولم يشترط القانون ذكر سبب الالتزام بين المتعاقدين لكن اشترط فقط ان يكون للعلاقة سبب مشروع وموجود والا كان الالتزام باطلا ويجب ان يكون السبب غير مخالف للنظام العام والاداب العامة ويفترض القانون ان توقيع الشيك قرينة على وجود السبب ومشروعيته[٢٩] وان تحريره تم وفاء لدين مستحق في ذمة الساحب. والسبب في النظرية التقليدية هو الغرض المباشر للتعاقد ، اما السبب في النظرية الحديثة فهو الغرض البعيد الذي يهدف المتعاقدان الوصول اليه ، المشرع العراقي اخذ بالنظريتان معا ، اما المشرع الكويتي فأخذ بالباعث المستحث الذي يدفع للتعاقد حسب نص الفقرة (٢) من المادة (١٧٦) اي النظرية التقليدية.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للشيك السياحي : الشيك السياحي شأنه شأن باقي انواع الشيكات يخضع لعدد من الشروط الشكلية والتي هي البيانات التي يجب ذكرها في الشيك وابرز هذه البيانات التي نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي[٣٠] والتي جاء فيها (يجب ان يشتمل الشيك على البيانات الاتية :

اولا: لفظ شيك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها ثانيا: امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .

ثالثا: اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه)

رابعا: مكان الاداء.

خامسا: تاريخ انشاء الشيك ومكانه.

سادسا: اسم وتوقيع من انشأ الشيك (البنك).

وجاءت بعدها المادة (١٣٩) [٣١] التي جاء فيها (اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٨) من هذا القانون فتعتبر شيكا ناقصا كورقة تجارية الا في الحالتين التاليتين :

اولا: عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء العنوان مكان الاداء فان ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الاداء في اول مكان مذكور فيه ، فاذا خلا الشيك من ذكر مكان الاداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه.

ثانيا: عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الشيك)

عليه فالشرو الشكلية للشيك السياحي هي:

اولا : الكتابة : لا وجود للشيك ان لم يكن محررا مكتوبا ولا عبرة بالتلفظ بالبيانات ولا ينبني عليها التزام ، والكتابة لا تحقق وجود الشيك فحسب بل هي وسيلة لاثبات البيانات الاخرى التي تطلب القانون توافرها فيه فالكتابة ركن اساسي لوجود الشيك ويجوز ان تكون الكتابة بخط اليد كما يجوز ان تكون طباعة او بعضها طباعة وبعضها يدويا بشرط ان تكون كافية للاعتماد عليها في تنفيذ امر الدفع كما اشترط القانون ذكر كلمة شيك في صدر الورقة المطبوع عليها وقد كفت البنوك هذا العناء للناس باصدار شيكات (دفاتر شيكات) مستوفية لجميع البيانات المطلوبة قانونا ، وقد ذكرنا سابقا ان الشيك السياحي مطبوع مسبقا[٣٢].

ثانيا: امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود : يجب ان لا يكون الامر معلق على شرط سواء كان شرط فاسخ او واقف فلا يجب تحديده على اوراق او وقائع خارجية وهذا الامر يجب ان يكون مبلغ من النقود فلا يجوز ان يكون موضوعه تسليم شيء او بضاعة لانه اذا اشتمل على ذلك يخرج من عداد الاوراق التجارية ، كما ويجب ان يكون المبلغ محددا تحديدا دقيقا لا لبس فيه ويجب ان يكون مكتوبا بالاحرف والارقام اذا اختلف المبلغ العبرة تكون بالمبلغ المكتوب بالاحرف ، والشيك لايتم صرفه الا بعد اجراء المضاهاة بين توقيع المستفيد عن تسليم الشيك له ، وتوقيعه عند طلب صرفه ولكن هذا ليس شرط معلق ولكنه زيادة في الضمانات في حصول المستفيد نفسه على مبلغ الشيك ومنعا للاحتيال والتزوير[٣٣].

ثالثا: اسم المسحوب عليه : اذا خلا الشيك من اسم المسحوب عليه يفقد الشيك صفته القانونية ، ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه واوجب القانون على الساحب ان يعين اسم المسحوب عليه تعيينا نافيا للجهالة[٣٤].

رابعا: مكان الوفاء (الاداء) : يجب ذكر مكان الوفاء في الشيك حتى يتسنى لحامله تحصيل حقه منه واذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه وان ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه ، اما اذا خلا الشيك من هذه البيانات او اي بيان اخر اعتبر مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه[٣٥] ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون التجارة العراقي و المادة (٥١٢) من قانون التجارة الكويتي .

خامسا: تاريخ انشاء الشيك ومكانه : يجب ان يتضمن الشيك تاريخا لانشائه وفق المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي والمادة (٥١١) من قانون التجارة الكويتي ، ويعد الشيك الخالي من تاريخ انشاء فاقدا لصفته القانونية لان من فوائد ذكر تاريخ الانشاء معرفة اهلية الساحب عند انشاء الشيك والتحقق من وجود الرصيد في وقت الانشاء لانه واجب الدفع لدى الاطلاع حسب المواد (١٣٩) عراقي و(٥١٢) كويتي .

ويجوز ترك هذا البيان على بياض وتفويض وضعه للمستفيد من تحرير الشيك في اي وقت يشاء وعليه كتابة تاريخ الاصدار قبل تقديمه للوفاء ، واذا خلا الشيك من مكان الانشاء اعتبر صادرا في مكان موطن الساحب[٣٦].

سادسا: اسم وتوقيع من انشأ الشيك (الساحب) : يجب ان يتضمن الشيك السياحي اسم الساحب وتوقيعه وهذا البيان بمثابة رضائه بالالتزام بالشيك ويفيد عنصر المديونية وبدون ذكر هذا البيان يفقد الشيك قيمته القانونية ، والاصل ان يوقع الشيك بنفس اللغة التي حرر بها الشيك ولا يعد الشيك ملزما بدون توقيع ، واصدار الشيك بتوقيع مزور يرتب بطلان الشيك لانه لا يحمل امر بالدفع من ساحبه الذي زور توقيعه ، وعلى البنك الفحص والتحري عن امضاء المحرر ويجوز ان يحصل التوقيع بالامضاء او ببصمة الاصبع او الختم[٣٧].

المطلب الثالث : الوفاء بقيمة الشيك : ان المستفيد عندما يطلب من البنك شيك سياحي او يشتريه فان كل ذلك يتم من خلال عدة اجراءات نبينها من خلال ثلاثة فروع وكم يأتي :

الفرع الأول : الجهة التي تبيع الشيك السياحي : ذكرنا سابقا بان البنك البائع ليس من الضروي ان يكون هو المصرف المصدر وانما يمكن ان يكون مصرفا اخر او شركة صرافة بينها وبين الجهة المصدرة اتفاقات مصرفية على بيع الشيكات السياحية ، ويكون بيع هذه الشيكات بناء على طلب من العميل ويحدد القيمة بالعملة المحلية ويطلب منه دفعها نقدا ويطلب من هذا العميل التوقيع على الشيكات ويتم تسجيل هذه الشيكات المباعة في سجل الشيكات السياحية[٣٨] .

الفرع الثاني : اجراءات صرف الشيك السياحي : يقوم المصرف قبل دفع قيمة الشيك السياحي بتدقيق هذا الشيك والتأكد من صحته والتأكد من تطابق توقيع صاحب الحساب مع التوقيع المحفوظ لدى البنك والتأكد من هوية العميل كما يطلب من العميل ان يوقع توقيع اخر على الشيك بالاضافة الى التأكد من اكتمال جميع الاركان القانونية للشيك بحساب العميل بعد اقتطاع العمولة او صرفها ، وتجدر الاشارة الى انه يجوز التعامل فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات وشراء الذهب او الفضة ،

ويتحقق التقابض في بيع وشراء الشيكات بان تسليم الشيك العملة وتسليم العميل الشيك في الوقت نفسه على ان يكون الشيك مستحق الدفع فورا عند تقديمه للمسحوب عليه ، وتسحب الشيكات بين المصارف او بينها وبين فروعها [٣٩].

الفرع الثالث : الفوائد التي تحصل عليها الجهات التي تصدر وتصرف الشيك السياحي : تتقاضى الجهات التي تقوم بصرف الشيك السياحي عمولة من البنك المصدر من جهة كما تتقاضى من العميل الذي يصرف الشيك عمولة احرى ، ويستطيع الناس ان يستردوا شيكاتهم بالعملة الاجنبية في الخارج وبسعر الصرف حيث تقبل الشيكات السياحية في كل بقاع العالم في الفنادق والمطاعم والبقالات ومكاتب تحويل العملة وقل استخدام الشيك السياحية خلال السبعينات والثمانيات من القرن العشرين الميلادي بسبب تزايد بطاقات الائتمان المصرفي[٤٠]

الخاتمة

في نهاية المطاف ببحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها بالاتي:

اولا : النتائج

١.يعرف الشيك السياحي بانه (محرر مكتوب وفق شروط شكلية محددة قانونا يتضمن امرا من الساحب الى المسحوب اليه بدفع مقدار معين من النقود الى المستفيد).

٢.الغرض من الشيك السياحي هو تمكين السياح من الحصول على النقود اللازمة لهم في الاماكن التي يزورونها دون ان يضطروا الى حمل نقودهم مما يجنبهم خطر ضياعها او سرقتها.

٣.يتميز الشيك السياحي بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الانواع الاخرى للشيك .

٤.لاتختلف الشيكات السياحية عن الشيكات العادية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية.

٥.الشيك السياحي له فوائد عديدة لكل من اطرافه ولاقتصاد البلد بشكل عام.

٦.لم يشير المشرع العراقي الى الشيك السياحي ولم ينظم احكامه في قانون التجارة.

ثانيا: المقترحات

١.نأمل من المشرع العراقي تشريع نصوص قانونية تتعلق بالشيك السياحي تعالج جميع احكامه مراعاة لطبيعته الخاصة.

٢.نأمل من الجهات المختصة كالمصارف اصدار تعليمات خاصة تواكب التطورات في المجال المصرفي ونشر التوعية بين موظفي المصارف وعملائها.

٣.نأمل من الباحثين مستقبلا اجراء بحوث ودراسات بموضوع الشيك السياحي لقلة الكتابات القانونية بهذا الموضوع.

ثبت المصادر

اولا: معاجم اللغة العربية

١.ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، مادة (صك) ، ط١, دار صادر ، لبنان ، ١٩٩٠.

٢.ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، ج ٢، بدون مكان وسنة نشر.

ثانيا: الكتب المتخصصة

١.احمد ابو الروس ، احكام الكمبيالة والشيك ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٢٠.

٢.د اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩.

٣.د. جمال الدين عوض ، احكام الاوراق التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر.

٤.د. حامد الشريف ، شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١١.

٥.طالب حسن موسى ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ٢٠١١.

٦.د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، الشيكات (دراسة مقارنة) ، شبكة الالوكة ، بدون مكان وسنة نشر.
٧.د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨.
٨.د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.
٩.د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، العراق ،٢٠٠٥.
١٠.د. محمد بن بلعيد امنو البويطي ، الاوراق التجارية المعاصرة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٧١.

ثالثا: الرسائل الجامعية
١.بن مشري عبد الحليم ، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٩.
٢.حسام توفيق عوض ، المسؤولية القانونية المترتبة على اصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزين ، بدون سنة نشر.
٣.رازي سمر ، احكام الشيك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٦.
٤.عيسى محمود العواودة ، احكام الشيك ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠١١.

رابعا: الدوريات
١.ممتاز مطلب خبصي ، التوقيع المجرد واثره على الورقة التجارية ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، بدون مجلد ، العدد (٤٩ج١) ، بدون سنة نشر.

خامسا: القوانين

١.القوانين العراقية
أ. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
ب. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٢.القوانين الكويتية
أ. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
ب. قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.
سادسا: المواقع الالكترونية
١.الشيك السياحي ، تعريفه وانواعه ، منشور على الموقع الالكتروني التالي :
www.business4lion.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ ١:٥pm
٢.خالد الصعيب ، الشيك المصرفي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://mafaheem.info تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢ ٥:٤٥pm.
٣.الحوالات المصرفية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
Media.http://www.kantakji.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ الساعة ٢:٢٥ pm
٤.الفرق بين الشيك السياحي والشيك المصرفي ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://wwwspecialies.bayt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١١ الساعة ٣:٠٠ pm
٥.اعتمادات المسافرين ، الشيكات السياحية واوراق النقد الاجنبي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي :
http://hama-univ.edu.sy تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢ ٣:٥٥ pm.
٦.راشد بن احمد العليوي ، شراء الشكات السياحية، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://midad.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢ ٦:٥٥ pm.
٧.الشيك السياحي، متاح على الموقع الالكتروني التالي :
http://alenyclopedia.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٥ ٧:٤٥ pm.

الهوامش

[١] () معجم المعاني الجامع الموقع الالكتروني http://www.alneeny.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٤ الساعة ١:٢pm.

[٢] () ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، مادة (صك) ، ط١, دار صادر ، لبنان ، ١٩٩٠، ص ٣٤.

[٣] () ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،المعجم الوسيط،ج ٢،بدون مكان وسنة نشر،ص ٤٦٧.

[٤] () نقلا عن ممتاز مطلب خبطي ، التوقيع المجرد واثره على الورقة التجارية ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، بدون مجلد ، العدد (٤٩ج١)،ص٣٥٨.

[٥] () احمد ابو الروس ، احكام الكمبيالة والشيك ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٢٢، ص ٩١.

[٦] () الشيك السياحي ، تعريفه وانواعه ، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

www.business4lion.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ ١:٥pm

[٧] () د. محمد بن بلعيد امنو البويطي ، الاوراق التجارية المعاصرة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٧١، ص ٩٣.

[٨] () د. محمد بن بلعيد امنو البويطي ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

[٩] () د. جمال الدين عوض ، احكام الاوراق التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر، ص١٤٥.

[١٠] () قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

[١١] () قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.

[١٢] () د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، الشيكات (دراسة مقارنة) ، شبكة الالوكة ، بدون مكان وسنة نشر، ص ١٥.

[١٣] () خالد الصعيب ، الشيك المصرفي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://mafaheem.info تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢ ٥:٤٥pm.

[١٤] () الحوالات المصرفية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

Media.http://www.kantakji.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١١ الساعة ٢:٢٥ pm

[١٥] () المادة (٥١٦) من قانون التجارة الكويتي رقم(٦٨) لسنة ١٩٨٠.

[١٦] () الفرق بين الشيك السياحي والشيك المصرفي ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://wwwspecialies.bayt.com.تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١١ الساعة ٣:٠٠ pm

[١٧] () قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، تقابلها المادة (١٤٠) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

[١٨] () الاوراق المالية، المبحث الثالث ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

wwwmoqtel.com .تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٣ الساعة ٥:٢٥ pm

[١٩] () بن مشري عبد الحليم ، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٩،ص٤٤؛ نصت الفقرة (سادسا) من المادة (١٣٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤على ذكر اسم وتوقيع الساحب تقابلها المادة (٥١١) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ لكنها اقتصرت على توقيع الساحب دون ذكر اسمه.

[٢٠] () د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، العراق ،٢٠٠٥، ص٧٥.

[٢١] () د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٥٢.

[٢٢] ()د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٨٦.

[٢٣] ()القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢٤] () القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

[٢٥] () رازي سمر ، احكام الشيك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦.

[٢٦] () د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢٩.

[٢٧] () طالب حسن موسى ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ٢٠١١، ص٣٩.

[٢٨] () د اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٩.

[٢٩] () المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (١٧٦) و مادة (١٧٧) من القانون المدني الكويتي.

[٣٠] () تقابلها المادة (٥١١) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ .

[٣١] () تقابلها المادة (٥١٢) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ .

[٣٢] () عيسى محمود العواودة ، احكام الشيك ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠١١، ص٢٧.

[٣٣] () د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ،مصدر سابق ، ص٣١٢.

[٣٤] () د. حسام توفيق عوض ، المسؤولية القانونية المترتبة على اصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزين ، بدون سنة نشر ، ص٢٩.

[٣٥] () د. حامد الشريف ، شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٣٦.

[٣٦] () المصدر نفسه ، ص ٣٧.

[٣٧] () د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨.

[٣٨] () اعتمادات المسافرين ، الشيكات السياحية واوراق النقد الاجنبي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي :
http://hama-univ.edu.sy تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢ ٣:٥٥ pm.

[٣٩] () راشد بن احمد العليوي ، شراء الشكات السياحية، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي :
http://midad.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢ ٦:٥٥ pm.

[٤٠] () الشيك السياحي، متاح على الموقع الالكتروني التالي :http://alenyclopedia.ne